الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الثامنة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة الثامنة عشر

صلاة الخوف وصلاة العيدين

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف، وفيه مسائل:

صلاة الخوف من صلاة أهل الأعذار لوجود تغير في صفة الصلاة، وصلاة الخوف من أدلة وجوب صلاة الجماعة فقد أمر الله -تعالى- بأن يصلي المسلمون معًا وهم في الحرب والخوف فكيف بالسِلم والأمن؟ وصلاة الخوف هي الصلاة الوحيدة التي فُصِلت في كتاب الله -جل وعلا-، وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الأولى: حكمها، ودليل مشروعيتها، وشروطها:

↩حكمها:

صلاة الخوف تُشرع في كل قتالٍ مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى:

{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} [النساء: 101]

وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله، والقتال المباح كقتال الدفع أي الدفاع عن النفس والأرض، وكقتال الطلب وهو جهاد العدو ومهاجمته في أرضه، والمقصود بالبغاة: المسلمون الذين يبغون ويظلمون مسلمين آخرين، وهذا البغي قد يكون في منع شعيرة من شعائر الإسلام كدفع الزكاة بُخلًا، لذلك قام أبو بكر الصديق بقتال مانعي الزكاة، ومن البغاة طائفة مسلمة أعتدت على طائفة مسلمة أخرى وحاول الإمام أن يصلح بينهما، والطائفة الظالمة أبت الصلح فيجوز قتال هذه الطائفة وتشرع صلاة الخوف إذا احتاجوا إلى ذلك.

{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 09]

وأما القتال المحرم كقتال الفئة الباغية للفئة المسلمة الغير باغية ففي هذه الحالة لا تشرع لهم (أي للبغاة) صلاة الخوف، فالرخص لا تستباح بالمعاصي.

» وتشرع هذه الصلاة عند الخوف من هجوم العدو، ولها صورتين: الصورة الأولى: هي أن العدو لم يهجم بعد، ولكنهم يرونه، والصورة الثانية: هي أن العدو هجم بالفعل، ويصلي كل واحدٍ منفردًا على أي حالٍ كان عليها؛ لقوله -تعالى-:

{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]

ويصلي المرء وهو يتحرك وهو يقاتل، ويسقط في هذه الحالة استقبال القبلة، ويكبر ويقرأ الفاتحة، ثم سورة، ثم يومئ بالركوع برأسه ويسبح، ثم يرفع، ثم يومئ بالسجود ويكون أخفض من الركوع ويسبح، وهكذا في الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، وكل ذلك لِما للصلاة من أهمية وعِظم فعلى الإنسان أن ينظر في صلاته، وأن يعاتب نفسه على التقصير فيها ويطلب من الله -تعالى- المغفرة ويتوب.

» وتشرع صلاة الخوف عند الهرب من عدو إن كان الهرب مباحًا.

هل يجوز الهرب والفرار من العدو؟

يجوز إن غلب على الظن أن مواجهة العدو والثبات أمامه سيؤدي حتمًا إلى هلاك الجيش بدون حتى إحداث نكاية للعدو، وقد أذِن الله -جل وعلا- للمؤمنين بأن يتركوا القتال إذا كان العدو أكثر من ضعف العدد في قوله تعالى :

{ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ } [الأنفال: 66]

وإن مائة من المسلمين يغلبون مائتين من الكفار إذًا إذا واجه مائة من المسلمين مائة من الكفار فلا يجوز لهم الفرار أبدًا هذا فضلًا عن أن يكون العدو أقل من ضِعف المؤمنين فيجب عليهم الثبات والقتال، وهذا في حالة أن الأسلحة في الفريقين متقاربة أما إذا كانت أسلحة العدو شديدة التقدم، وأسلحة المسلمين بدائية وما إلى ذلك، وغلبَ على ظن المسلمين هلاكهم ففي هذه الحالة يجوز لهم الفرار، والأمر به اجتهاد.

» وإن كان العدو أكثر من ضِعف عدد المسلمين ففي هذه الحالة إن غلب على ظن المسلمين قدرتهم بعد توفيق الله -عز وجل- على هزيمة العدو وإحداث نكاية به فيُستحب لهم أن يثبتوا ولا يفروا، وذلك ما حدث في يوم "بدر" فقد كان عدد

المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر (٣١٤)، وعدد الكفار ثلاثة آلاف، ولكن غلب على ظن المسلمين انتصارهم وقد كان.

» أما إن غلب على الظن انهزامهم وهلاكهم، وجيش العدو أكثر من ضعف عددهم فلهم أن يفروا، والعلماء لديهم تفصيل في هذا الأمر:
فهم يقولون ننظر إذا كان ثبات المسلمين وقتالهم للعدو سيؤدي إلى هزيمتهم ولكنهم يستيطعون احداث نكاية في العدو فيُستحب في هذه الحالة أن يثبتوا ولا يجب عليهم ذلك.

مثال:
عدد المسلمين في الجيش ألف، وجيش العدو مكون من عشرين ألف، ويغلب على الظن أن العدو سيُبيد جيش المسلمين، أو لن يبقى منه إلا القليل، ولكن يغلب أيضًا على الظن أنه في الوقت الذي سيكون العدو فيه قضى على نصف جيش المسلمين أي خمسمائة مسلم سيكون المسلمون قتلوا من العدو عشرة آلاف قد تبدوا وكأنها هزيمة، والحقيقة أنها انتصار؛ لأن العدو سيخشى فيما بعد أن يواجه المسلمين إذا زاد عددهم قليلًا كما حدث في غزوة "مؤتة" فقد كان المسلمون ثلاثة آلاف، والروم مئتي ألف، ورغم ذلك ثبت المسلمون في أول النهار في بداية المعركة؛ لأنه غلب على ظنهم قدرتهم على احداث نكاية للعدو حتى وإن هُزِموا، وقد كان ففي أول النهار قتل المسلمون الكثير من جيش الروم، ثم تغيرت الفتوى بعد ذلك فقد غلب على ظن المسلمين أن العدو سينتصر ويهلكهم بدون إحداث نكاية له كما حدث في أول الغزوة فقد رأى "خالد بن الوليد" أن الجولة القادمة ستكون للروم فقط، وأن جيش المسلمين لن يستطيع أن يكمل المعركة إلى النهاية وسيهلكون بدون احداث نكاية في العدو فتغيرت الفتوى وأمر خالد بن الوليد بالانسحاب، ويقول العلماء بأن الفرار في هذه الحالة واجب فلا سبب للثبات؛ لأنه لا يغلب على الظن القدرة على احداث نكاية في العدو فضلًا عن الانتصار، ولقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على تصرف خالد بن الوليد عندما رجع إلى المدينة، ولامَ الصحابة الجيش وقالوا لهم:(أنتم الفرارون) فدافع النبي صلى الله عليه وسلم عنهم وقال :(بل أنتم العكَّارون)، والعكار: هو الذي يفر لكي يَكِر، أي أنه فر ليحافظ على المسلمين ويجد فرصة أفضل للهجوم.

وتبينت ثمرة ما قام به جيش المسلمين في تلك الغزوة فيما بعد فقد ذاق الروم الويلات من قِبَل ثلاثة آلاف مسلم وهم كانوا مئتي ألف فبالرغم من انسحاب المسلمين وعدم انتصارهم إلا أن النكاية التي أحدثوها كانت بالقوة مما دفعهم لعدم ملاقاة جيش المسلمين بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم في غزو تبوك خشيةً مما قد يحدث لهم، وقد كان عدد المسلمين ثلاثين ألف.

» وفي جميع الحالات التي أُذِن فيها بالفرار من العدو فيجوز فيها الرخص أي يجوز في هذه الحالة صلاة الخوف.

هل يجوز للمسلمين أن يفروا في معركة كان عدد العدو فيها ضِعفهم، وكانت العدة والعتاد بينهما متقاربان وأن يصلوا صلاة الخوف؟

↩ لا، فلا يجوز لهم أن يفروا من الأساس فضلًا عن استخدام الرخص فإن فرارهم حرام ولا تستباح به الرخص.

» ويدخل في العدو كل عدو -آدميًا أو سبعًا- مما يخاف الإنسان على نفسه منه، فإن فرار المرء من شخص يريد قتله على سبيل المثال يشرع له صلاة الخوف إن لزم ذلك، ولا يلزم أن يكون ما يفر المرء منه إنسانًا فقد يكون وحشًا كالأسد والسباع وما إلى ذلك، وكذلك في حالة الهرب من السيول، وأن يُطارد المرء من قِبل غريمٍ ظالم له، أي أن يستدين المرء ولا يقدر على سداد دينه فيقوم غريمه أي الرجل الذي استدان منه باللحاق به في كل مكان ظلمًا له مع عِلمه بعدم قدرة المستدين على سداد الدين ففي هذه الحالة يجوز للمستدين في هربه بأن يصلي صلاة الخوف إن احتاج إلى ذلك، أما إذا كان المستدين لديه المال الكافي لسداد دينه ويتهرب من السداد ويهرب من الغريم فلا يجوز له أن يهرب من الأساس هذا فضلًا عن أن يستخدم رخص الله -عز وجل- في معصيته فإنه بهروبه ذاك هو الظالم.

↩دليل مشروعية صلاة الخوف:

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى :

{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم

مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [النساء: 102]

وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع الصحابة على فعلها.

↩شروطها:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين كما سبق، وذلك في السفر والحضر.

والشرط الثاني: أن يُخاف هجومه أي العدو على المسلمين حال الصلاة، ولا يصلي المسلمين صلاة الخوف إذا أمِنوا عدم هجوم العدو أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى :

{فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} [النساء: 103]

المسألة الثانية: كيفية صلاة الخوف:

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل: أن طائفة صفَّت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه(أي في أمام) العدو، فصلّى التي معه ركعة(أي الطائفة التي معه)، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

ولصلاة الخوف صور مختلفة:

- الصفة الأولى: العدو في عكس إتجاه القبلة:

» صلاة الخوف تتكون من صفين فقط مهما كَثُر عدد المصلين في كل صف، ويصلي مع الإمام الصف الأول فقط حاملين أسلحتهم، والصف الثاني لا يدخل معهم في الصلاة، وإنما يحملون أسلحتهم، وينظرون تجاه العدو، ثم يُكبر الإمام ويدخل في الصلاة هو والصف الأول فقط ويقرأ الفاتحة، ثم سورة، ثم يركع ويركع معه الصف الأول، ثم يرفع ويرفع معه الصف الأول، ثم يسجد ويسجد معه الصف

الأول، ثم يرفع من السجود ويثبت، ويُكمل الصف الأول الركعة الثانية منفردًا دون الإمام، ثم يتشهدون ويسلمون ويخرجون من الصلاة، ويأخذون مكان الصف الثاني حاملين أسلحتهم ناظرين للعدو، ويأخذ الصف الثاني مكان الصف الأول، ويأُمهم الإمام ويكون بذلك هو في الركعة الثانية، وهم في الركعة الأولى فيقرأ الفاتحة، ثم سورة، ثم يركع ويركعون معه، ويرفع من الركوع ويرفعون معه، ثم يسجد، ويسجدون معه، ثم يتشهد ويسلم ويخرج من الصلاة، ويكمل الصف الذي كان معه ركعته الثانية منفردًا، فيتحقق بذلك العدل فكل طائفة صلت مع الإمام ركعة كاملة، وكل طائفة وقفت أمام العدو ركعة كاملة.

» وهذا أصح ما ورد في صلاة الخوف فهذا الحديث في الصحيحين، وهي الصفة المذكورة في القرآن الكريم.

الصفة الثانية: العدو في إتجاه القبلة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين: صفًا خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، ثم ركع النبي ﷺ فركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا".

-العدو بيننا وبين القبلة: أي أنه أمامهم.

شرح صفة الصلاة الثانية:

» الإمام يكبر ويدخل في الصلاة ويصلي معه الصفان من خلفه وكلٌ يحمل سلاحه والعدو أمامهم، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة، ثم يركع ويركع معه الصفان، ثم يرفع من الركوع ويرفع معه الصفان، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول فقط، ويظل الصف الثاني قائمًا تجاه العدو يأخذ حذره منه، ثم يرفع الإمام والصف الأول من

السجود، ويثبت الإمام والصف الأول، ثم يسجد الصف الثاني ويرفع من السجود، ثم يأخذ الصف الأول مكان الصف الثاني راجعًا بظهره إلى الوراء، وعند استقرار الصفين يبدأ الإمام في القراءة للركعة الثانية، ثم يركع ويركع معه الصفان، ثم يرفع ويرفع معه الصفان، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول فقط، ويظل الصف الثاني قائمًا أمام العدو، وبعد الرفع من السجود يجلس الإمام للتشهد ويجلس معه الصف الأول، ثم يسجد الصف الثاني، ثم يجلس مع الإمام للتشهد ويسلموا جميعًا.

» وصفة الصلاة هذه هي نكاية في العدو فهو لا يستطيع أن يهجم على المسلمين حتى في صلاتهم، وكذلك تبين لنا العدل ليحصل كلا الصفين على فرصة للوقوف في الصف الأول، وإن صلاة الخوف تجعلنا نستحي من أنفسنا، ومن التقصير في صلاتنا وتخلفنا عن الصف الأول فضلًا عن تركنا للجماعة.

الصفة الثالثة لصلاة الخوف:

» وهي الصفة الأسهل، وتشمل الحالتين إذا كان العدو عكس إتجاه القبلة أو في إتجاه القبلة، وهي أن يصلي الإمام الصلاة مرتين، فيُصلي مرة بالنصف الأول من الجيش ركعتين كاملتين، ثم يذهب هذا النصف إلى الحراسة، ويحضر النصف الآخر ويصلي بهم الإمام مرةً أخرى ركعتين كاملتين وتكون هذه الصلاة نافلة للإمام.

» وإن هجم العدو أثناء الصلاة فيجب على الجميع أن ينفردوا بصلاتهم ويصلون كما يتيسر لهم فيصلي وهو يركض وهو يقاتل وهو في دبابة أو طائرة أو على حصان أيًا كان ما يقاتل به وفيه فيقرأ الفاتحة ثم سورة، ثم يركع بأن يوميء برأسه ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد بأن يوميء إيماءً أخفض من الركوع، وهكذا في الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم.

» وإن كان الجيش ضخمًا وليس من الممكن أن يتم عمل صفان فقط، ففي هذه الحالة تُصلى الصلاة على مستوى السرايا فكل سرية تقوم بعمل صفين لها لصلاة الخوف.

الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين، وفيه مسائل:

والعيدين هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، وسمي عيدًا؛ لأنه يعود، ويتكرر في وقته، وهذه الأعياد خصيصة للمسلمين بالإضافة إلى العيد الأسبوعي وهو يوم الجمعة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر.)، ومن يستحدث للمسلمين عيدًا غير هذين العيدين وعيد الجمعة فقد أدخل في دين الله ما ليس له به علم.

المسألة الأولى: حكمها، ودليل ذلك:

» صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكل أثم الجميع؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها، وكذلك أصحابه من بعده. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها حتى النساء، إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلى، وهذا مما يدل على أهميتها، وعظيم فضلها؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى. ومن أهل العلم من يُقوّي كونها فرض عين.

» والقول بأنها فرض كفاية هو قول الحنابلة خلافًا للجمهور، فالجمهور(الشافعية والمالكية، وقول آخر للحنابلة) أنها سنة مؤكدة، وعند الأحناف هي فرض كفاية.

» إذًا فالأقوال كالتالي:

- الحنابلة: قولين: القول الأول: أنها فرض كفاية، والقول الثاني: أنها سنة مؤكدة.
- قول الجمهور أنها سنة مؤكدة.
- أضعف الأقوال أنها فرض عين.

» وقد نقل الإمام النووي إجماع على أن صلاة العيد ليست فرض عين.

» وسبب النزاع بين كون صلاة العيد فرض كفاية أو سنة مؤكدة هو الأدلة، فمن أدلة القول الأول وهو أن صلاة العيد فرض كفاية أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها، ولكن هذا ليس دليلًا كافيًا؛ لأن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل أمرٍ ما ليست دليلًا على وجوبه فقد يكون من المستحبات، والدليل الآخر وهو دليل قوي هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بها، ويوجد إشارة هنا لحديث أم عطية فقد قالت:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ونخرج الحُيَّض، والعواتق، وذوات الخدور، أما الحيض فيشهدون جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.)، وحديث أبي بكر:(حقٌ على كل ذات نطاق الخروج للعيدين).

» وكلمة "أمرنا" المذكورة في حديث أم عطية تحتمل معنيين، فإما أن يكون الأمر أمر وجوب وإما أن يكون الأمر أمر إستحباب.
وكلمة "حق" في حديث أبي بكر أيضًا تحتمل معنيين: المعنى الأول هو أنه أمر مؤكد، والمعنى الثاني: أي أنه أمر واجب.
» وأما دليل قول الجمهور هو حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما افترض الله عليَّ من الصلاة؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في كل يومٍ وليلة) فقال الأعرابي:(هل عليَّ غيرهن؟) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا، إلا أن تطوع شيئًا).
فهذا دليل على أن صلاة العيد ليست بفرض كفاية ولا بفرض عين وإلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بهذا، ويرد الجمهور على دليل حديث أم عطية بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل في هذه الحالة على محمل الاستحباب، وإن الأصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب ولا ينتقل هذا الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليلٍ آخر، وفي حديث أبي بكر حملوا كلمة "حق" على أنها تعني متأكد ولا تعني واجب.
» ونميل إلى قول الجمهور وهو أن صلاة العيد سنة مؤكدة، ولكن لوجود قول قوي بأنها فرض كفاية فيجب الحرص على حضورها.
» وتخرج النساء للصلاة بدون تزين وتعطر، وإنما تخرج محتشمة، وإلا تُمنع من الخروج، وللولي الحق في منعها في هذه الحالة.

المسألة الثانية: شروطها:

ومن أهم شروطها: دخول الوقت، ووجود العدد المعتبر، والاستيطان فلا تُشرع للبدو الرُّحل فلا وطن لهم وهم في حالة تنقل دائم، ولا تجوز قبل وقتها، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب على المسافر غير المستوطن.

المسألة الثالثة: المواضع التي تصلى فيها:

» يسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان فليس من السنة أن تصلى صلاة العيد في المسجد إلا في حال أنه لا يوجد مكان للصلاة إلا ذلك، والأفضل تقليل عدد الصلوات المُقامة مع تكثير عدد المصلين، وعن أبي سعيد:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم مسجده الذي تُعد الصلاة الواحدة فيه بألف صلاة، وذهب وصلى في الخلاء مما يدل على شدة استحباب صلاة العيدين بعيدًا عن البنيان، والقصد من ذلك -والله أعلم- إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها. ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، من عذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: وقتها:

» ووقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أي بعد شروق الشمس بحوالي ثلث ساعة إلى وقت الزوال أي قبل صلاة الظهر بخمس دقائق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي. ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها، وتأخير الفطر؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر.

المسألة الخامسة: صفتها وما يقرأ فيها:

» وصفتها: ركعتان قبل الخطبة، وذلك على عكس صلاة الجمعة، ولا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، ولا حتى قول "الصلاة جامعة"، وذلك لأن العيد أشهر من أن يُدعى إليه، وعن عمر: (صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقد خاب من افترى).

» يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ستًا. وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، غير تكبيرة القيام. لحديث عائشة مرفوعًا: (التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع).

كم عدد التكبيرات في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية ؟

↩مذهب الحنابلة: في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم ست تكبيرات فيكون العدد بذلك سبعة، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرتي الركوع أي تكبيرتي الإنتقال.

↩والمذهب الشافعي: تكبيرة الإحرام ثم سبع تكبيرات فيكون العدد بذلك ثمانية، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرتي الركوع أي تكبيرتي الإنتقال.

↩ودليل الحنابلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(في الأولى سبع تكبيرات) ولم يقل(سوى تكبيرة الإحرام) بينما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع) إذًا تكبيرة الإحرام ضمن التكبيرات السبع المذكورة في الحديث، وهذا هو القول الأقرب والله -تعالى- أعلم، وهو خلاف سائغ.

» ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه مع التكبير).

هل يجب رفع اليدان مع كل تكبيرة؟

» الحديث الذي تم ذكره وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة هو حديث عام في الصلاة، وليس خاصًا بصلاة العيد، فيستدل بعض العلماء به على أنه نص عام، والبعض يرى وجوب وجود دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرات صلاة العيد، وبعض العلماء حمل على الرفع في المواضع المشهورة وهي: تكبيرة الإحرام، وعند النزول من الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعة الثالثة، والبعض عممَّ الحديث، وورد عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد، وورد عن ابن مسعود أنه كان لا يرفع يديه مع تكبيرات العيد، ونهاية هذا الإشكال أن هذا خلاف سائغ بين العلماء سواء كان في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة فإن رفع المرء يده أو لم يرفع فلا بأس، ولا يُنكر هذا على ذاك.

هل يوجد ذِكر بين التكبيرات؟

» لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول شيئًا في هذه المدة، وورد عن ابن مسعود أنه كان بين كل تكبيرتين يحمد الله ويثني عليه، وقال الشافعي: يُهلل ويحمد بين التكبيرتين، وقال الإمام أحمد: بين التكبيرات تُهلل وتسبح وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وكل هذا في حال وجود وقت بين بين كل تكبيرة والأخرى كبضع ثوانٍ، وبعض العلماء على استحاب قول:"الله أكبر كبيرا، والحمدلله كثيرا، وسبحان الله بكرةً وأصيلا، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد"، والبعض الآخر من العلماء على ألا يقول المصلي شيئًا لعدم وجود دليل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر واسع والخلاف سائغ.

» والتكبيرات في الركعة الثانية مستحبة وليست واجبة فلو نساها الإمام أو زاد فيها أو نقص فلا بأس ولا يُنكر عليه، ولا يجب له سجود سهو.

» ثم يقرأ بعد الإستعاذة جهرًا بغير خلاف، ويقرأ الفاتحة، وفي الأولى بِسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ})، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الأولى ب{قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ} وفي الثانية {ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ} فيراعى الإتيان بهذا مرة، وهذا مرة، عملًا بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

المسألة السادسة: موضع الخطبة:

» موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما:(كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)، وتكون خطبة واحدة، ولكن إذا كان العدد كبير وصوت الإمام لا يصل إلى الجميع فله أن يقوم بخطبة أخرى كأن يخطب في الرجال، ثم يخطب في النساء، أما إذا كان الصوت يصل للجميع باستخدام مكبرات الصوت فلا حاجة إلى خطبة ثانية، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) فالإستماع للخطبة ليس بواجب، ولكن من يريد

الجلوس فليسمع الخطبة ولا يثير بلبلة بين الناس فيشوش عليهم سماعهم للخطبة وإلا فليذهب.

المسألة السابعة: قضاء العيد:

» لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لعدم ورود دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولأنها ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه، وهذا مذهب الحنابلة، وفي المذهب الشافعي يُستحب صلاة ركعتين قضاء.

المسألة الثامنة: سننها:

» يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك.

» ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، كما تقدم بيانه.

» وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وذلك ليكسر صومه ويؤكد دخول العيد وحتى لا يُظن أن الصيام ممتد إلى صلاة العيد، ويسن ألا يطعم يوم النحر حتى يصلي، لفعله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على تمرات يأكلهن وترًا. ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي، وإن لم يتوفر للمرء أضحية أيضًا لا يفطر إلا بعد صلاة عيد الاضحى.

» ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشيًا ؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، ولا يشرع للمرء إن وصل للمصلى قبل صلاة العيد أن يصلي فلا يوجد صلاة قبلية أو بعدية للعيد وعليه عند وصوله للمصلى قبل الصلاة أن يجلس مباشرةً، وإن كانت صلاة العيد تُقام في مسجد فلا بأس إن صلى ركعتين تحية المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد من الصلاة إلى بيته صلى ركعتي الضحى، فإن أراد الإنسان أن يصلي الضحى فلا يصليها في المصلى، وإنما في البيت.

» ويسن أن يتجمل المسلم، ويغتسل، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب (للرجال)، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى، وكان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

» ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة ووعظهن وذكَّرهن. وتكون بعد الصلاة كما سبق.

» ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى :

{وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185].

ويشرع التكبير في عيد الفطر من فجر يوم العيد إلى صعود الإمام على المنبر، ويشرع التكبير في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق أي إلى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويشرع التكبير مطلقًا، والتكبير بعد الصلوات، وهو: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد"، ويشرع التكبير ثلاث مراتٍ أو مرتين كأن يقول: "الله أكبر" ثلاث مرات، ثم "لا إله إلا الله"، ثم "الله أكبر" مرتين، أو "الله أكبر" مرتين، ثم "لا إله إلا الله"، ثم "الله أكبر" مرتين، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.

» ومن السنة مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريقٍ آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق).

وقيل الحكمة من ذلك: ليشهد له الطريقان جميعًا، وقيل: لإظهار شعيرة الإسلام فيهما، وقيل غير ذلك.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا يوم العيد، بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، فكان يفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه، ويستحب التوسعة على الأهل وإدخال السرور والبهجة عليهم.